

كتاب الأم

باب التمتع في الحج .

سألت الشافعي عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : حسن غير مكروه وقد فعل ذلك بأمر النبي A وإنما اخترنا الأفراد لأنه ثبت أن النبي A أفرد غير كراهية للتمتع ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي A أن يكون مكروها فقلت ل الشافعي : وما الحجة فيما ذكرت ؟ قال : الأحاديث الثابتة من غير وجه وقد حدثنا مالك بعضها قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل : انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد : بنسما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه فقلت ل الشافعي : قد قال مالك : قول الضحاك أحب إلي قول سعد عمر أعلم برسول الله ﷺ A من سعد قال الشافعي : عمر وسعد عالمان برسول الله ﷺ وما قال : عمر عن رسول الله ﷺ شيئا يخالف ما قال سعد إنما روى مالك عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجتكم وعمركم فإنه أتم لحج أحدكم وعمركم أن يعتمر في غيب أشهر الحج ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ A عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [عن حفصة أنها قالت للنبي A ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أعتمر بعد الحج في ذي الحجة قال الشافعي C تعالى : فهذان الحديثان من حديث مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ A في أشهر الحج فكيف جاز لكم وأنتم ترون هذا أن تكرهوا العمرة فيه وأنتم تثبتون عن النبي A فما وصفت ؟ وادعيتكم من خلاف عمر وسعد عمر لم يخالف سعدا عن النبي A إنما اختار شيئا غير مخالف لما جاء عن النبي A وقد تتركون أنتم على عمر اختياره وحكمه الذي هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي A ثم تتركونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ A ثم تتركونه لقولكم فإذا جاز لكم هذا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وأنكم تدعون أنه خالفها وهو لا يخالفها وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها فادعيتكم خلاف ما رويتم وتخالفون اختياره

